١٣١

فتصح عنده
النصف والباقي للاخت والجد مناصفة فتصح عنده
من اربعة وثانيتها زوج وام وجد فللزوج عنده النصف
والباقي للاخت والجد مناصفة فتصح عنده من اربعة
ايضا وثالثتها زوجة وام وجد واخ لغير ام فعنده المال
بينهم ارباعا فتصح عنده من اربعة ايضا ورابعتها زوجة
واخت وجد فعنده للزوجة الربع والباقي للجد
ولا شي للاخت وتلقب هذه الاخيرة مربعة الجماعة
لاتفاق جماعة العلما على ان اصلها اربعة وان اختلفوا
في بعض الانصبا ولنقتصر على هذا القدر خوفا من
الاسهاب وحذرا من الاطناب ومن اراد التبحر
في ذلك فعليه بالمطولات ومن جملتها شرح الاصل
وقد تم كتابنا هذا مقتنص القواعد ومحرر الفوايد
سار الكمل ذكره متنصفا وصار بحمد الله متلقفا في
يوم الخميس المبارك في حادي عشر شهر جمادى الاولى
من شهور سنة الف ومائة واربع وستين من سني
الهجرة النبوية المكية المدنية على ربها من ربه افضل
الصلاة وازكى التحية على يد مولفها فقير عفو ربه الملك
الاوحد عطا الله بن احمد بن عطا الله بن احمد غفر الله له وللمشايخه
ولوالديه وللمسلمين اجمعين والحمد لله
رب العالمين
آمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1